

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

على الإطلاق و قد قصده الرسول صلى الله عليه وسلم بالذهاب إليه و صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (من توضأ في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة) .

ومع هذا فلا يسافر إليه لكن إذا كان الإنسان بالمدينة أتاه و لا يقصد إنشاء السفر إليه بل يقصد إنشاء السفر الى المساجد الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجدي هذا) و لهذا لو نذر السفر الى مسجد قباء لم يوف بنذره عند الأئمة الأربعة و غيرهم بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه بإتفاقهم و كذلك مسجد المدينة و بيت المقدس في أصح قوليهما و هو مذهب مالك و أحمد و الشافعي في أحد قوليه و في الآخر و هو قول أبي حنيفة ليس عليه ذلك لكنه جائز و مستحب لأن أصله أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان و اجبا بالشرع و الأكثرون يقولون يجب بالنذر كل ما كان طاعة الله كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من نذر أن يطيع الله فليطعه و من نذر أن يعصي الله فلا يعصه) .

ويستحب أيضا زيارة قبور أهل البقيع و شهداء أحد للدعاء لهم و الإستغفار لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصد ذلك مع